

## 60801 - حكم قضاء الفائتة من الصلوات - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول هذا السائل ايضا من ليبها سماحة الشيخ هل يجوز قضاء الصلوات الفائتة ام تكفي التوبة فقط يجب قضاء ذلك اذا فاته صائم من الصلوات وجب عليه القضاء نعم. لقوله صلى الله عليه وسلم ما ادركتم المصلون وما فاتكم فقموا - [00:00:00](#)

ولانها فريضة واجبة عليه فاذا نام عنها او نسيها او تعمد تركها وجب عليه القضاء اما اذا نام او مشى وجب لقوله من نام عن الصلاة فليصلی هذا اما اذا كان تعمدها فهذا منكر عظيم. لكن اذا قضاها احتياط - [00:00:18](#)

كانت قليلة الا فالتجوة قبله. لكن اذا كانت قليلة صلتين او ثلاثة خروجا من الخلاف حسن ان شاء الله اما اذا كانت كثيرة فلا قضاء التوبة تكفي لان تركها كفر نسأل الله العافية - [00:00:37](#)